

فتاوى عن المرأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد؛ فإن شريعة الإسلام شريعة واسعة وشريعة كاملة، اشتملت على كل ما تمس إليه حاجة البشر، حاجة الذكور والإناث في الدنيا وفي الآخرة، فذكر الله تعالى نساء الدنيا وجعل لهن أحكاماً، وذكر النساء في الآخرة وذكر ثوابهن كثواب المؤمنين. لما كانت المرأة قبل الإسلام لا قدر لها عند الجاهليين، بل كانوا يحتقرونها ولا يعطونها شيئاً من المال، لأنها في زعمهم لا تقاتل ولا ترد الأعداء ونحو ذلك؛ فجاء الإسلام وجعل لها حقاً وجعل لها مالا وجعل لها ملكاً وعلق بها أحكاماً كثيرة، وألزمها بعبادات كما ألزم الرجال بعبادات، وجعل لها من الأحكام مثل ما للرجال، وجعل النساء شقائق الرجال. ولا شك أنّاً بحاجة إلى معرفة تلك الأحكام ولو كانت تختص بالنساء، كأحكام الحيض والولادة والنفاس، وما يتصل به النساء وما تختص به المرأة، فالرجل بحاجة إلى معرفة ذلك؛ حيث إن لديه نساء من زوجات أو بنات أو أخوات أو محارم، فهو بحاجة إلى أن يعرف الأحكام التي تتعلق بالنساء حتى يُعلم من تحت يده، وكذلك المرأة بحاجة إلى أن تعرف الأحكام التي تختص بالنساء حتى تعرف كيف تعمل في تلك الأحكام.